٥٥

الاول وحينئذ ان لا يكون بينه وبين مكة مرحلتان كما مر وخمسة من
المعضوب وما بعده كما هو ظاهر كلامهم شرط لوجوبها على
ما يأتي **قوله** خلافا للحاشية والتحفة قال فيها والا اي والا
يكن بينه وبين مكة مسافة القصر لم تجز له الانابة مطلقا
بل يكلفه بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا
ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه نظرا الى ان العجز القريب
بكل وجه نادر جدا فلم يعتبروا وان اعتبره جمع متأخرون
فجوزوا له الانابة اخذا من التعليل بخفة المشقة وتبعهم
في شرح الارشاد اه وفي حاشيته على متن العباب عدم الصحة
للمكي مطلقا والصحة لمن على دون مسافة القصر وتعذر عليه
بنفسه ولو على سرير يحمله رجال **قوله** عن ميت غير مرتد
في الحاشية اما هو فلا يناب عنه من تركته وانما اخرج منها
نحو الزكاة لان الحج عبادة بدنية وان كان فيه شائبة مالية
فلو حج عنه وقع عن المنوب عنه وهو مستحيل هنا ولو
ارتد مستطيعا فاسلم فمات مسلما حج عنه من تركته كما مر
قوله لزمه نسك اي بافساد او فوات او استيجار او نذر في
سنة معينة فمتى تمكن وجب فورا فعلها واما النذر المطلق
وحجة الاسلام فانما يلزمانه على التراخي بعد الاستطاعة و
التمكن والا فلا وجوب بخلاف ما قبلها فيستقر عليه وواجب
اداؤه فورا فان لم يمكنه في الاولى وجب في ما بعدها متى
تمكن فورا وقوله بنذر الخ اشار به الى انه يتصور وجوب
النسك عليه باربع صور النذر المعين واجارة الذمة بان
استوجر اجارة ذمة بحجة ومات قبل ادائها **قوله** من وارث

المطلق وحجة الاسلام / المستقر ان عليه و / القضا والنذر ...

ووصي

ووصي الخ عبارة التحفة وجب على الوصي فان لم يكن فالوارث
الكامل فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد اي من ذكر من الثلاثة
فعل ذلك بنفسه ففيه اشارة الى ان نحو الوصي اقامة نفسه
فيما اوصى به اليه كما افتى به ابن زياد **قوله** كما في التحفة
اي وغيرها **قوله** باجارة او غيرها من جعالة او بالرزق
حيث راه نحو الوصي كما هو ظاهر اطلاقهم لكن ان كان
الرزق من ماله لما يأتي انه متبرع به قبيل الخاتمة **قوله**
عدلا مفعول يستنيب اي يستنيب عدلا لا نسك عليه يصح
منه حجة الاسلام فهذه ثلاثة شروط وتقدم انه يشترط
في المعضوب ان لا يكون بينه وبين مكة مرحلتان وهذا لا
يمكن اتيانه في الميت وهل بقية الشروط المعتبرة في وجوب
انابة المطيع للمعضوب تعتبر في جواز انابة معضوب
ولا بعضه حيث كان ماشيا او معولا على الكسب او السؤال
وكذا المغرر بنفسه ولو اجنبيا اذ ما عللوا به في المعضوب
يمكن ان يعلل به في من ينيب على الميت الذي يظهر نعم لان
له منع ولده من نسك لا يلزمه وكيف بانشاء الانابة ولا يرد
ما يأتي انه ليس للوالد منع ولده من نسك استوجر عليه
لانه بالاستيجار صار واجبا عليه بخلاف ما قبله فضلا
عن انه هو يلزمه به نحو اجارة **قوله** بان يمكن منه بعد
الوجوب مر قريبا ان التمكن انما يشترط لاستقرار حجة الاسلام
والنذر المطلق اما القضا والمستاجر عليه والنذر المعين
فلازمات لذمته حيا وميتا وانما التمكن شرط لفورية
ادائها **قوله** وان لم يوص به اي لانه كما يقضي دينه الخ

نحو وصي الميت عنه وان لا كما عليه انابته

Copyright © King Saud University